S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/700
26 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل، طي هذا، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت. ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) تونو ايتيل
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
بشأن الحالة بين العراق والكويت

100996 090996 090996 96-10456

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

موجز

لم يكن لمدى وشدة التدابير الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على العراق، في أعقاب غزوه واحتلاله الكويت بصورة غير مشروعة في آب/أغسطس عام ١٩٩٠، أي نظير في تاريخ الأمم المتحدة، وقت اعتماد هذه التدابير. وبناء عليه، كانت المهام التي أوكلها مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت شاقة ومعقدة على حد سواء.

وقد اعتمدت اللجنة، في رصد تنفيذ نظام الجزاءات من جميع جوانبه، على تعاون الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وتيسير عمل اللجنة بالإسهام المقدم من القوات البحرية المتعددة الجنسيات المنتشرة في المنطقة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦٥ (١٩٩٠) وآلية الرصد من اليابسة التي تقوم بتشغيلها شركة اللويدز في ميناء العقبة بالأردن. كما أسهمت لجنة الأمم المتحدة الخاصة في عمل اللجنة.

وقد منحت اللجنة أولوية عليا لتوفير الإمدادات الإنسانية الأساسية لسكان العراق المدنيين. وقامت اللجنة، خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ومنتصف آب/أغسطس ١٩٩٦، بتجهيز ٧٥١ ١٦ من الإخطارات والطلبات لتوفير إمدادات إنسانية للعراق. كما أذنت اللجنة بعدد من الرحلات الجوية الإنسانية وعمليات جوية لرش المبيدات ووافقت على عدة مشاريع إنسانية ترعاها وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة.

ونظرا لعدم إحراز تقدم كاف في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمرت الصعوبات المحيطة بالإفراج عن أصول العراق المجمدة في الخارج لشراء إمدادات إنسانية. ومع القيام في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بإبرام مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) واعتماد اللجنة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ للإجراءات المعجلة، سيسمح للعراق ببيع النفط لتمويل وارداته من الإمدادات الإنسانية. وتأمل اللجنة أن يساهم التنفيذ العاجل لهذا القرار في تحسين الظروف الإنسانية في العراق.

وقد علقت اللجنة أهمية كبيرة على ضرورة معالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها دول ثالثة نتيجة تنفيذ تلك التدابير الإنفاذية، وقدمت توصيات إيجابية إلى مجلس الأمن في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، فإنه استجابة لموقف مجلس الأمن المطالب بمزيد من الشفافية في عمل لجان الجزاءات، اعتمدت اللجنة عددا من التدابير، من بينها إصدار نشرات صحفية وقيام رئيسها بعقد جلسات إعلامية شفوية للوفود المهتمة، على أمل أن يؤدي ذلك إلى فهم الدول الأعضاء لعملها بشكل أفضل.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٨	٤
ثانيا	- نطاق التدابير الإلزامية	٩ - ٢٤	٥
ثالثا	- عمل اللجنة	٢٥ - ٧٧	٨
	ألف- الأنشطة والمقررات الرئيسية	٢٥ - ٣٧	٨
	باء - الاستثناءات لأغراض إنسانية	٣٨ - ٦٣	١١
	جيم - الأصول المجمدة	٦٤ - ٦٩	١٨
	دال - المسائل المتعلقة بالسفن العراقية	٧٠ - ٧٧	٢٢
رابعا	- المراقبة والإنفاذ	٧٨ - ٩٢	٢٤
خامسا	- الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها	٩٣ - ١٠٠	٢٧
سادسا	- الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق	١٠١-١١٠	٢٩
سابعا	- ملاحظات وتوصيات	١١١-١١٤	٣١

المرفقات

الأول	- مبادئ توجيهية لتصريف أعمال اللجنة	٣٣
الثاني	- تكوين المكتب	٣٤
الثالث	- الجلسات المعقودة في الفترة من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ الى آذار/ مارس ١٩٩٦	٣٥

أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فرض عدد من الجزاءات الإلزامية على العراق بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار شكل المجلس لجنة تضم جميع أعضائه لكي تضطلع بالمهام التالية وتقدم الى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

"(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

"(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار."

٢ - وفي الفقرة ٧ من القرار نفسه، طلب مجلس الأمن الى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لذلك القرار.

٣ - واعتمدت اللجنة مؤقتا، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، مبادئ توجيهية لتسيير أعمالها (انظر المرفق الأول).

٤ - وتنتخب اللجنة مكتبها في بداية كل سنة تقويمية. وهو يتكون من رئيس ونائبين للرئيس (انظر المرفق الثاني). وينتخب رئيس اللجنة بصفته الشخصية للسنة التقويمية. أما نائبا الرئيس فينتخبان بصفتهما ممثلين لوفديهما. ويحل نائبا الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه. وفي عام ١٩٩٥، تولى السيد ديتليف غراف تسو رانتساو (ألمانيا) رئاسة اللجنة عن النصف الأول من العام بينما تولى السيد تونو إيتيل (ألمانيا) رئاستها في النصف الثاني من العام. وتولى وفدا بوتسوانا والجمهورية التشيكية مهام نائبي الرئيس. وفي عام ١٩٩٦، أعيد انتخاب السيد تونو إيتيل (ألمانيا) لرئاسة اللجنة بينما عُين وفدا بوتسوانا وبولندا للقيام بمهام نائبي الرئيس.

٥ - وقررت اللجنة، في جلستيها ١٢ و ١٤ المعقودتين في ٢١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على التوالي، توجيه استبيان الى الدول، طلبت فيه معلومات عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وقد قام الأمين العام بإرسال الاستبيان الى جميع الدول في مذكرة شفوية.

٦ - وقدم الأمين العام، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، عددا من التقارير المرحلية بشأن تنفيذ القرار. وترد هذه التقارير في الوثائق S/21536 و Corr.1 و S/21641 و S/21715.

٧ - ومنذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وسع مجلس الأمن كثيرا من نطاق التدابير الإلزامية وفي المقابل، عزز دور اللجنة. والغرض من تقرير اللجنة هذا هو تقديم موجز وقائعي لأنشطة اللجنة، مع التركيز أساسا على أنشطتها الرئيسية خلال عام ١٩٩٥ وأوائل عام ١٩٩٦، مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة عن الأحداث والقرارات الهامة الأخرى في السنوات السابقة، والإشارات المرجعية الضرورية المتعلقة بها.

٨ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

ثانيا - نطاق التدابير الإلزامية

٩ - جرى توسيع نطاق التدابير الإلزامية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه بمجموعة من القرارات اتخذها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

١٠ - وقد أذن مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وطُلب الى الدول المعنية تقديم تقارير في هذا الشأن الى مجلس الأمن والى اللجنة.

١١ - وقرر المجلس، بموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، أن تبقي اللجنة الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر. ولهذا الغرض، طُلب الى الأمين العام أن يلتمس، بصفة مستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة الى اللجنة. وإذا رأت اللجنة، بناء على التقارير المقدمة من الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية، فإنها تقوم بإبلاغ المجلس فورا بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة.

١٢ - وعهد المجلس الى اللجنة، بموجب القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)، بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠[1] من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات الى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

١٣ - وأكد المجلس، بموجب القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات. ولم يُسمح بأي رحلات جوية خلاف تلك التي تتم في الظروف المحددة بموجب الفقرات ٣ الى ٦ من القرار، الى العراق أو الكويت المحتلة أو منهما. وفي هذا الصدد، أنيطت باللجنة مسؤوليات محددة، منها إجراءات الإخطار عن هذه الرحلات أو الموافقة عليها. وطلب المجلس أيضا الى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد

استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠). وجرى تذكير جميع الدول، في الفقرة ٩، بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير الى اللجنة بشأن تلك الأصول وبالإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ الأحكام الواردة في القرار.

١٤ - ولكفالة تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قرر المجلس تشكيل لجنة خاصة تقوم على الفور، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأعمال تفتيش في الموقع استنادا الى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية، وتدمير أو إزالة جميع المواد المحددة أو جعلها عديمة الضرر حسب الاقتضاء، وإعداد خطة لرصد امتثال العراق الأحكام ذات الصلة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل. وقرر المجلس أيضا إنشاء لجنة لدفع التعويضات الى الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها المتعلقة بالمطالبات الناشئة نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٥ - وقرر المجلس، بموجب الفقرة ٢٠ من القرار، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات، غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على المواد الغذائية التي تخطر بها اللجنة، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366)، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

١٦ - ووافق المجلس، بموجب الفقرة ٢٨ من القرار، على آلية استعراض نظام الجزاءات ضد العراق.

١٧ - ووافق المجلس، بموجب القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، على مجموعة من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبموجب هذه المبادئ التوجيهية، عُهد الى اللجنة بمسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع أو توريد الأسلحة الى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٨ - وأذن المجلس، بموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ببيع كمية محدودة من النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية بغرض تلبية احتياجات المدنيين العراقيين الأساسية رهنا بالشروط التالية: (أ) موافقة اللجنة على كل عملية شراء من هذا القبيل عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة؛ (ب) دفع قيمة كل عملية شراء في حساب ضمان معلق تنشئه الأمم المتحدة خصيصا لهذا الغرض ويديره الأمين العام؛ و (ج) موافقة المجلس على خطة لشراء الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بما هو ملائم من أعمال الرصد والإشراف.

١٩ - وأقر المجلس، بموجب القرار ٧١٢ (١٩٩١)، مبلغ ١,٦ بلايين من دولارات الولايات المتحدة بوصفه المبلغ المأذون به لمبيعات العراق المحدودة من النفط على النحو المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ودعا اللجنة الى أن تأذن فورا بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ، من حساب الضمان المعلق، رهنا بتوفر الأموال في ذلك الحساب. وقرر المجلس، بموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق بوصفها حسابا فرعيا، وإتاحتها فورا للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية.

٢٠ - وحيث أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) لم ينفذا، فإنه لم يجر إعمال التدابير الوارد وصفها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه.

٢١ - وطلب مجلس الأمن، بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، الى اللجنة واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل للعراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار.

٢٢ - وقرر المجلس، بموجب القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، أن تقوم جميع الدول بتحويل الأموال التي تستحق للعراق من بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، الى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١). وعلاوة على ذلك، قرر المجلس بموجب الفقرة ١١، ألا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يُفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) أو ما يُفرج عنه مباشرة من أجل الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق.

٢٣ - وأذن مجلس الأمن، بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما يكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما للأغراض الإنسانية. ونص القرار أيضا على أن تضطلع الأمم المتحدة بأعمال الرصد والإشراف الملائمة من أجل ضمان التوزيع المنصف للإمدادات المدنية الأساسية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع المناطق العراقية وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أبرمت مذكرة تفاهم (S/1996/356) بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

٢٤ - وعملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أجرى مجلس الأمن حتى الآن ٣٢ استعراضا لنظام الجزاءات المنشأ في الفقرة ٢٠ من ذلك القرار. وكان ستة عشر من استعراضات المجلس هذه، في نفس الوقت، استعراضات لنظام الجزاءات المنشأ في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). ولم تسفر هذه الاستعراضات عن أية تغييرات لنظام الجزاءات.

ثالثا - عمل اللجنة

ألف - الأنشطة والمقررات الرئيسية

٢٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، في تقرير وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم (S/22366)، واتخذت مقررا، يرد في الوثيقة S/22400، يتعلق بتحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق. وبموجب الفقرة ٤ من ذلك المقرر، قررت اللجنة اعتماد إجراء بسيط للإخطار بتوريد المواد الغذائية للعراق، وإجراء عدم اعتراض بالنسبة للواردات المدنية والإنسانية (عدا الإمدادات المقصودة للأغراض الطبية البحتة الموصوفة في الفقرة ٣ من نفس المقرر. وبموجب الفقرة ٥، ورهنا بالاخطار المسبق بالرحلة الجوية وحمولتها، منحت اللجنة موافقة عامة لجميع الرحلات الجوية التي لا تنقل سوى مواد غذائية، أو إمدادات مخصصة للأغراض الطبية، أو واردات لأغراض إنسانية.

٢٦ - وبموجب مقرر آخر اتخذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22419)، وجهت اللجنة انتباه الدول إلى الإجراء الذي يتعين أن تتبعه المنظمات غير الحكومية التي ترغب في تقديم مساعدة إنسانية إلى السكان المدنيين في العراق.

٢٧ - وعملا بالفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس الأمن بموجب القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، قدمت اللجنة الى المجلس أربعة تقارير (S/1995/169، و S/1995/442، و S/1995/744، و S/1995/992) في عام ١٩٩٥ وتقريرين (S/1996/127، و S/1996/361) في عام ١٩٩٦، تفصل بين كل منها فترة ٩٠ يوما بشأن تنفيذ حظر الأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق. ومطلوب من كل الدول، بموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، أن تبلغ اللجنة بأية معلومات تتعلق بما يمكن أن يكون قد وقع من انتهاكات لحظر الأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق. كما أنه يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية، وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من المبادئ التوجيهية، أن تتشاور مع اللجنة في الحالات المتصلة بالأصناف المزدوجة الغرض أو المتعددة الأغراض. وتضمن التقرير الأخير المشار إليه أعلاه معلومات مقدمة من الأردن بشأن اعتراض ١١٥ من أجهزة توجيه الصواريخ (جيروسكوبات) في مطار عمان، وهي واقعة انتهاك لحظر الأسلحة وللجزاءات ذات الصلة المفروضة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، مجموعة من الإجـــراءات، تـــرد في الوثيقة S/23149، لكي تستخدمها لدى اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١).

٢٩ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وجهت اللجنة رسالة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية تلفت فيها انتباهها إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي ينص على أنه قد تقرر "ألا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه

ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١)". كما شدد على أنه يحظر دفع أية مبالغ للمصدرين عن طريق الإفراج المباشر عن الأموال العراقية المجمدة.

٣٠ - وفي الجلسة ١٠٠ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة إجراء جديدا يحدد صلاحية رسائل الموافقة الصادرة عن اللجنة بالنسبة لجميع الطلبات بموجب إجراء "عدم الاعتراض" بـ ١٢٠ يوما من تاريخ صدورها. وقررت اللجنة كذلك في جلستها ١١٠ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ أنه يجوز لرئيسها أن يوافق على تمديد المهلة الزمنية من ١٢٠ يوما إلى ٢١٠ أيام استنادا إلى طلب محدد يبين الأسباب التي تبرر الفترة الزمنية الإضافية المطلوبة.

٣١ - واستجابة لزيادة عدد الطلبات والاخطارات، قررت اللجنة في جلستها ١١١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بدء العمل بنموذج منقح لطلب الاخطار والإذن بتصدير سلع إلى العراق. وفي الجلسة ١١٥، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة كذلك بدء العمل بنموذج موحد لطلب تمديد الصلاحية.

٣٢ - وفي الجلسة ١٢٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وافقت اللجنة على آلية مقترحة للتصدير/الاستيراد مقدمة بصورة مشتركة من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، لرصد أية مبيعات أو امدادات في المستقبل توفر للعراق من الأصناف التي يمكن أن تستخدم في انتاج أو حيازة الأسلحة المحظورة. وأحالت اللجنة الآلية المقترحة إلى مجلس الأمن في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1017) للنظر فيها. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، اتخذ مجلس الأمن بالاجماع القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) بشأن إنشاء الآلية[٢].

٣٣ - وفي الجلسة ١٢٧، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ اعتمدت اللجنة عددا من التدابير ترمي الى جعل اجراءات اللجنة أكثر شفافية، على نحو ما أوصى به مجلس الأمن في مذكرة رئيسه المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وتحقيقا لذلك الغرض، قررت اللجنة، في جملة أمور، زيادة ممارسة إصدار نشرات صحفية تعكس أهم المسائل التي نوقشت في الجلسات. كما قررت اللجنة أن تتيح لأي وفد، على أساس منتظم، قوائم تبين حالة الرسائل التي بت فيها بموجب إجراء "عدم الاعتراض"، وكذلك قوائم بالمقررات المتعلقة بالقضايا الأخرى التي بحثت في جلسات اللجنة. كما ستقدم اللجنة الى مجلس الأمن تقريرا سنويا عن أنشطتها[٣].

٣٤ - وعملا بمجموعة الاجراءات المتعلقة بالشفافية التي اعتمدت في آب/أغسطس ١٩٩٥، قررت اللجنة في جلستها ١٣٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، وفقا لتوصية مجلس الأمن الواردة في مذكرة رئيسه المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54)، أن يقوم رئيسها بعد كل جلسة بتزويد جميع الوفود المهتمة شفويا بنبذة عن أعمال اللجنة[٤]. وكخطوة أخرى نحو تحقيق الشفافية، قررت اللجنة في

جلستها ١٣٤، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، أن يعطي رئيسها للصحافة نبذة شفوية عن أعمال اللجنة بعد كل جلسة، في وقت ومكان يعلن عنهما.

٣٥ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي قرر فيه، كتدبير مؤقت، السماح للعراق ببيع النفط لتمويل وارداته من الاحتياجات الإنسانية الضرورية. وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة بالاضطلاع بعدد من المهام لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء. وبعد اعتماد ذلك القرار، بدأت مشاورات بين الادارات في الأمانة العامة بغية تنفيذ القرار. بيد أنه بعد إجراء استعراض دقيق للخطوات التي يلزم اتخاذها لتنفيذ القرار، خلص الأمين العام الى نتيجة مفادها أن تعاون حكومة العراق شرط أساسي، وفي حالة عدم توفره، سيكون من الملائم تأجيل إعداد التقرير المطلوب بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لحين إحراز مزيد من التقدم في المناقشات المتعلقة بالموضوع مع العراق (S/1995/495). وأقر مجلس الأمن استنتاجات الأمين العام وأيد قراره بتأجيل إعداد التقرير (S/1995/507).

٣٦ - بيد أنه نتيجة للجهود التي بذلها الأمين العام، بدأت في شباط/فبراير ١٩٩٦ محادثات للموافقة على طرائق تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بين حكومة العراق وفريق من الأمم المتحدة برئاسة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أبرمت مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وعملا بالفقرة ١٢ من القرار. طلب إلى اللجنة أن تضع بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من ذلك القرار. وبعد مداولات مكثفة اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، الاجراءات (انظر S/1996/636) التي ستطبقها عند الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وإثر اعتماد الاجراءات، أبلغ رئيس اللجنة الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، على التوالي. في رسالة أرفقت بها الاجراءات. وفي الجلسة ذاتها، وبالنظر إلى الشروط الجديدة والواردة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وافقت اللجنة أيضا على استحداث نموذج جديد لطلب إرسال أية إمدادات إنسانية إلى العراق.

٣٧ - وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والنصف الأول من آب/أغسطس ١٩٩٦، عقدت اللجنة ٢٤ جلسة، وبذلك وصل إجمالي عدد الجلسات الى ١٤٢ جلسة منذ إنشائها في عام ١٩٩٠ (انظر المرفق الثالث). وشهدت السنوات القليلة الماضية زيادة مطردة في عبء عمل اللجنة ففي عام ١٩٩١، تلقت اللجنة ٧٢٦ رسالة رسمية من الدول والمنظمات الدولية (عدا فئات الرسائل الأخرى) واتخذت ما يلزم بشأنها. وفي السنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤، زاد عدد هذه الرسائل الى ٨٣٦ ١ و ٤٠٧٤ و ٥٧١ ٦ على التتالي. وفي عام ١٩٩٥ وحده، نظرت اللجنة وبتت في ٧٤٦ ٨ رسالة رسمية. استأثرت بـ ٤٠ في المائة من مجموع الرسائل الرسمية المجهزة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ (انظر الشكل الأول). وخلال السنوات الماضية، أخذت اللجنة تدريجيا بعدد من التدابير بهدف زيادة تنسيق وتوحيد اجراءات عملها. وبهذا، نجحت اللجنة في معالجة عبء عملها الزائد بمزيد من الكفاءة والفعالية. ومتابعة لهذا الغرض، تضطلع أمانة اللجنة في الوقت الحالي باستعراض كامل بشأن تجهيز الطلبات المتعلقة بالاعفاءات الإنسانية والأذون المتصلة بها.

الشكل الأول

الحصة المئوية حسب السنة، من جميع الرسائل
المجهزة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥

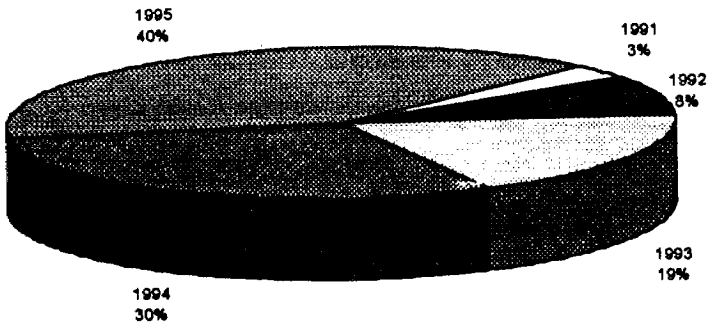

باء - الاستثناءات لأغراض إنسانية

٣٨ - منحـــت اللجنة أولوية عليا لتجهيز الإخطارات والطلبات المتعلقة بالإمدادات الإنسانية، لا سيما ما يتصل منها بالأدوية والمواد الغذائية. فبمجرد استلام مثل تلك الرسائل يبادر على وجه السرعة بتجهيزها وبإصدار إقرارات الاستلام.

٣٩ - والرسائل المتصلة بتوريد مواد إنسانية أساسية إلى العراق تندرج، حسب الصيغة التي وردت بها إلى اللجنة، في ثلاث فئات أساسية: (أ) الأدوية واللوازم والصحية؛ (ب) والمواد الغذائية؛ (ج) ولوازم أخرى يعتبرها مقدمو الطلبات ضرورات إنسانية.

٤٠ - حيث أن الأدوية واللوازم الصحية مستثناة من نظام الجزاءات، لا يلزم إبلاغ اللجنة بشحن إمدادات من هذا القبيل إلى العراق. بيد أنه، لأسباب عملية، كثيرا ما يختار الموردون إخطار اللجنة. وتحيط هذه الأخيرة بدورها علما بتلك الإخطارات في رسالة يوقعها الرئيس.

٤١ - وفيما يتعلق بالمواد الغذائية، تتبع اللجنة إجراء الإخطار البسيط الذي يقتضي من الموردين إشعارها مسبقا بالشحنات المراد إرسالها إلى العراق. ومتى وفرت جميع المعلومات اللازمة وكانت متسقة مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقر اللجنة، في رسائل يوقعها الرئيس، باستلام تلك الإخطارات.

٤٢ - أما عن كل اللوازم الأخرى الموجهة نحو تلبية احتياجات العراق المدنية الأساسية، فتتبع اللجنة إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل. ويعني ذلك اعتبار طلب ما في حكم الموافق عليه ما لم يبد أي اعتراض عليه أو يطلب تعليقه من جانب أي عضو أو أعضاء في اللجنة، وذلك في غضون مهلة تحددها اللجنة. وإذا تمت الموافقة، تصدر اللجنة لمقدم الطلب رسالة إذن فترة صلاحيتها ١٢٠ يوما (اعتبارا من

تاريخ إصدار هذه الرسائل). وفي حالة عدم التمكن من إتمام شحنة مأذون بها في غضون الإطار الزمني المحدد، يجوز للجنة النظر في التمديد لمدة ٩٠ يوما أخرى وذلك بعد تلقي طلب محدد بالتمديد. وإذا لم يتم الشحن في غضون الفترة الزمنية الممددة، يستلزم الأمر تقديم طلب جديد للجنة.

٤٣ - وعلى ضوء بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (S/23305)، وبناء على طلب لاحق قدمته مجموعة بلدان عدم الانحياز، تقترح فيه أن تسمح اللجنة بتوريد بعض اللوازم الإنسانية للعراق بموجب إجراء الإخطار بدلا من إجراء "عدم الاعتراض"، نظرت اللجنة في المسألة، في جلستها ٦٦ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٤، وتوصلت إلى تفاهم مؤداه أنه مع عدم إدخال أي تغيير على الإجراء المتبع، سينظر عموما بعين التأييد في فئات الأصناف التالية: المعدات الطبية؛ ومواد تغليف اللوازم الطبية والمواد الغذائية؛ والملابس؛ ولوازم الرضع والأطفال؛ والصابون؛ والعلف الحيواني وما يلزم من حيوانات وبيض لأغراض الاستيلاد أو التفريخ؛ والبذور الزراعية؛ واللوازم والمواد الضرورية للتعليم الأساسي والثانوي؛ وقطع الغيار والمواد اللازمة لمحطات معالجة المياه والمجاري؛ ومرافق تخزين الحبوب والمواد الغذائية.

٤٤ - وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ومنتصف آب/أغسطس ١٩٩٦، جهزت اللجنة ٨٠٣١ رسالة رسمية قدمتها دول ومنظمات دولية. وقامت اللجنة، خلال كامل سنة ١٩٩٥ بتجهيز ٨ ٧٤٦ رسالة رسمية. وقد تضمنت أغلبية الرسائل طلبات بتوريد لوازم إنسانية إلى العراق (انظر الشكل الثاني). وفي عام ١٩٩٥، قدرت القيمة الإجمالية المبلغ عنها للوازم المتصلة بالأدوية والمواد الغذائية بقرابة ١,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن الرقم الآنف الذكر لا يشمل منحا ضخمة تتصل بالأدوية/المواد الغذائية قدمت إلى العراق، ومن غير الممكن تحديد قيمتها. أما عن الفئة الأخرى من الطلبات التي جرى النظر فيها في عام ١٩٩٥ في إطار إجراء "عدم الاعتراض"، فقد وافقت اللجنة على ٧٩٤ ٢ طلبا من الطلبات البالغ مجموعها ٨٠٠٤ طلبات (٣٥ في المائة)، مما يقدر قيمته بـ ٨,٨ بلايين دولار. وجدير بالذكر أيضا أنه إزاء عدم توفر أي آلية تحقق، ليس بمقدور اللجنة أن تؤكد كمية اللوازم التي صدرت بشأنها أذونات والتي وصلت فعلا إلى العراق.

الشكل الثاني

تكوين الرسائل الواردة، الفترة ١٩٩١-١٩٩٥

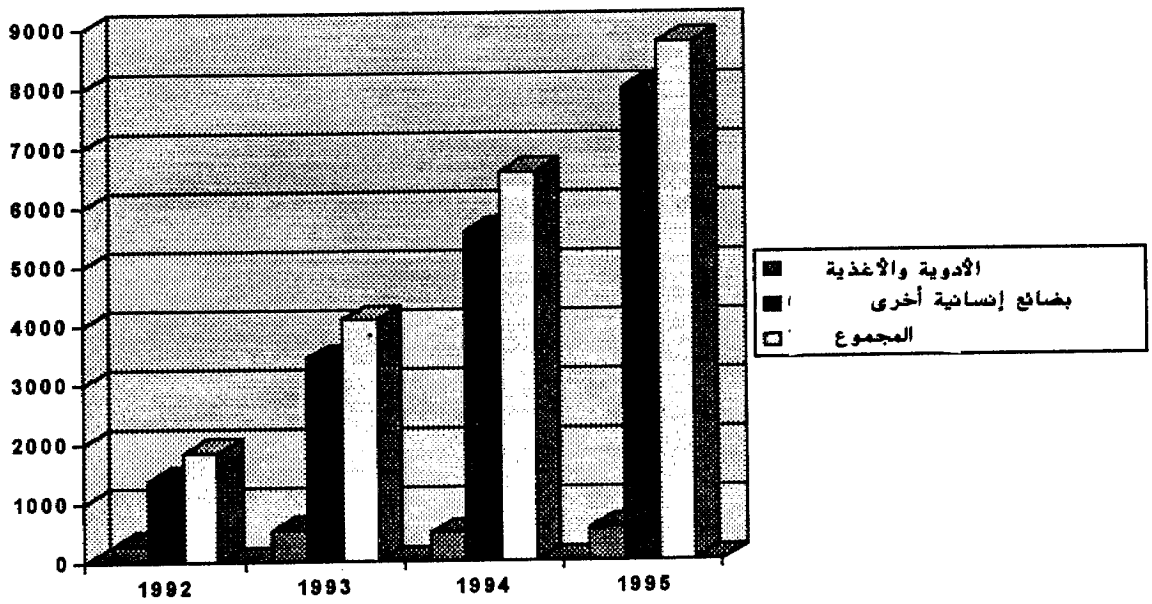

الرحلات الجوية المخصصة للأغراض الإنسانية

٤٥ - وفقا للفقرة ٤ (ب) من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، يجوز للجنة أن تمنح إذنا بقيام رحلات جوية إلى العراق شريطة إخطارها مسبقا بتلك الرحلات وبحمولتها التي ينبغي أن تقتصر على المواد الغذائية أو اللوازم المخصصة على وجه الحصر للاستخدام في الأغراض الطبية.

٤٦ - وفي السنوات القلائل الماضية، وافقت اللجنة على رحلات جوية تلبية لطائفة متنوعة من الأغراض الإنسانية. وفي عام ١٩٩٥، وافقت اللجنة على قيام طائرة مستأجرة برحلة جوية من الجمهورية التشيكية لنقل حرس تابعين للأمم المتحدة إلى العراق ومنه وأذنت برحلتين جويتين للإجلاء الطبي الطارئ على نحو ما طلب العراق وإيطاليا، من أجل نقل بعض المرضى العراقيين إلى بلدان أخرى بغرض العلاج الطبي العاجل. وقد صدرت الموافقة في جميع تلك الحالات على أساس أن الرحلات الجوية المقصودة لن تستخدم في أي أنشطة مخالفة لأحكام قراري مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠)، وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم ممثلو الأمم المتحدة أو السلطات الوطنية المعنية بتفتيشها والمصادقة على صحة بياناتها. وتقضي الموافقة أيضا بألا تستخدم في الرحلة الموافق عليها سوى طائرات غير عراقية، وبأنه، كما هو منصوص عليه بطرق أخرى في الفقرة ٤ (أ) من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، لا يتعين على الطائرة محل الذكر أن تهبط، أثناء الرحلة الموافق عليها، في البلدان التي قد تحلق فوق إقليمها، ليجري تفتيشها.

٤٧ - بيد أنه لم يكن باستطاعة اللجنة أن توافق على الطلبات التالية في عام ١٩٩٥: طلب رحلة جوية بغرض الإجلاء لأغراض طبية مقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، طلب مقدم من قطر بشأن الإذن برحلة جوية من أجل نقل مسؤولين من الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العراق، وطلب مقدم من باكستان بشأن الإذن برحلة جوية لنقل حجاج إلى العراق (نظرا لاعتبارات أمنية واعتبارات أخرى نشأت إبان رحلات الحج الجوية الباكستانية في عام ١٩٩٤). وعلقت اللجنة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، البت في طلب بقيام طائرة مستأجرة برحلة جوية من الاتحاد الروسي لنقل أدوية وبعض الأفراد من الاتحاد الروسي إلى العراق. بيد أن اللجنة أبدت استعدادا للنظر في رحلات جوية لنقل الأدوية في حالات الطوارئ فقط.

٤٨ - وفيما يتعلق بطلب مقدم من العراق بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، يلتمس فيه إذن اللجنة باستخدام طائرات عراقية لنقل المرضى العراقيين الذين تستدعي حالتهم العلاج خارج العراق ولنقل المسنين والمعوقين، لم تستطع اللجنة في جلستها ١٢٤ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، منح الموافقة الشاملة المطلوبة. بيد أن اللجنة أبدت استعدادها للنظر في طلبات محددة من هذا النوع، على أساس كل حالة على حدة، شريطة أن تقدم تلك الطلبات مشفوعة بالمعلومات اللازمة، بما في ذلك التفاصيل الطبية والفنية.

٤٩ - وعملا بالفقرة ٥ من مقرر اللجنة المتخذ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، وطبقا للفقرة ٤ (ب) من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، منحت اللجنة السودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، موافقة عامة/شاملة على قيام الخطوط الجوية السودانية بنقل زهاء ٠٠٠ ٢٠ طن من اللحوم إلى العراق. وقد صدرت الموافقة على أساس أن الشروط التالية ستستوفى: (أ) استخدام طائرات غير عراقية في رحلات جوية مباشرة ذهابا وإيابا؛ (ب) وعدم استغلال الرحلات الجوية في أنشطة مخالفة لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقيام المنسق الخاص للأمم المتحدة في الخرطوم بتفتيش الطائرات في كل رحلة والمصادقة على صحة بياناتها؛ (ج) وإتاحة سجلات الطائرات للمنسق الخاص عقب عودة كل طائرة من كل رحلة إلى الخرطوم؛ (د) وإخطار اللجنة على وجه الاستعجال بأي توقف طارئ تستدعيه الضرورة.

٥٠ - وقد استمرت الرحلات الجوية السودانية لما يقرب من عامين وحتى أواخر عام ١٩٩٤ حيث أوقفت أي رحلات أخرى إثر اكتشاف وجود بعض العراقيين على متن الطائرة في رحلة قامت بها في تموز/يوليه من ذلك العام. ومنذ ذلك الحين وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظرت اللجنة في المسألة عدة مرات وقررت، أخيرا، في جلستها ١٢٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إبلاغ السودان بأنه ما زال في غير مقدورها أن توافق على استئناف الرحلات الجوية.

٥١ - ونظرت اللجنة، أيضا، بعين التأييد في طلبات بتصدير قطع الغيار اللازمة لإصلاح معدات في مطارات بالعراق تستخدمها الأمم المتحدة على أساس أن استخدام المطارات المذكورة أمر ضروري لعمليات الأمم المتحدة وأن جميع تلك الطلبات تقدم إلى اللجنة بواسطة البلدان الموردة.

حملة رش مبيدات الآفات من الجو

٥٢ - تلقت اللجنة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ عددا من الرسائل الواردة من العراق ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) يطلبان فيها الاضطلاع بحملات جوية في العراق لمكافحة الآفات الزراعية والأعشاب الضارة. وقد استجابت اللجنة، مثلما فعلت في السابق، لآخر طلب من هذا النوع، وقد ورد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٥٣ - ومنحت الموافقة على الطلب المذكور أعلاه على أساس أن العملية ستنفذ حرفيا وفقا للإجراءات المستقر عليها. وصدر الإذن، بوجه خاص، على أساس: (أ) أن الطائرات المستخدمة في تلك العمليات سيقودها طيارون غير عراقيين تحت إشراف الفاو؛ (ب) وأن الفاو ستخطر اللجنة بموعد تلك العمليات قبل بدئها بـ ٧٢ ساعة؛ (ج) وأنه سيتخذ كل ما يلزم من تدابير السلامة لكفالة سير العمليات بسلاسة؛ (د) وأن المعدات التي جلبت إلى العراق لأغراض العمليات ستخضع لرقابة الفاو خلال فترة العمليات وستزال من العراق بمجرد انتهاء العمليات. بيد أن اللجنة أذنت للفاو، على أساس كل حالة على حدة، بالاحتفاظ بقطع الغيار المقتناة للعمليات الجوية للسنة السابقة واستخدامها في إطار عمليات السنة التالية.

٥٤ - وقد قدمت الفاو إلى اللجنة في عام ١٩٩٥ ثلاثة تقارير عن ترتيبات رصد العمليات الجوية لمكافحة الآفات في العراق. وبناء على طلب آخر من الفاو، مددت اللجنة فترة العملية الجوية الموافق عليها لمكافحة الآفات حتى أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

خدمات النقل البحري

٥٥ - في الجلستين ١٢١ و ١٢٢ المعقودتين في ٢٢ شباط/فبراير و ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٥، أذنت اللجنة بفتح خدمات نقل بحري بين الموانئ العراقية وقطر والامارات العربية المتحدة، على التوالي، لغرض نقل امدادات إنسانية إلى العراق. وقد أعطي الاذن بإنشاء خدمات النقل البحري هذه وفقا للشروط التالية: (أ) ألا تنقل السفن إلا الأغذية أو الأدوية أو المواد اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية تكون اللجنة قد أخطرت بها أو وافقت عليها، عندما طلب إليها ذلك، وتحمل على متنها ما يثبت علم اللجنة أو إذنها بنقل البضائع المعنية؛ (ب) وأن تتعاون السفن تعاونا كاملا مع القوات البحرية المتعددة الجنسيات العاملة في المنطقة بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)؛ (ج) ألا تعود على العراق أي أموال أو عائدات من هذه العملية؛ (د) وأن تمتثل الدول المعنية، فيما عدا ذلك، امتثالا كاملا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما بشأن المعاملات المالية ومنع التجارة مع العراق. وإذا رغبت أطراف أخرى في استخدام الموانئ العراقية لتسليم امدادات إنسانية، يلزم أن تقدم الأطراف المعنية، ضمانات عن كل حالة على حدة بألا تأخذ السفن على متنها أي كميات من النفط أو زيت الديزل البحري من الموانئ العراقية.

التعاون مع الوكالات الانسانية والوكالات الأخرى

٥٦ - بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٦ (١٩٩٠)، طلب إلى الأمين العام أن يلتمس بصفة عاجلة ومستمرة معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر

الأخرى، عن مدى توفر الأغذية في العراق. وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة لتمكينها من اتخاذ القرار الضروري بشأن ما إذا كانت قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية وفقا لمقاصد الفقرتين ٣ (ج) و ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠).

٥٧ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١، نظرت اللجنة في تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموفدة إلى العراق لتسليم شحنة من الإمدادات الطبية الطارئة والتحقق من وجود احتياجات صحية أساسية للسكان المتأثرين. وبناء على طلب اللجنة، عرض هذا التقرير على جميع الدول بوصفه الوثيقة S/22328.

٥٨ - وفي الجلسة ٢٩٧٩، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان (S/22322)، رحب فيه المجلس بالمقررات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالاحتياجات الغذائية والطبية، بما فيها المقررات التي اتخذتها بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية؛ وحث اللجنة على أن تولي اهتماما خاصا للنتائج والتوصيات بشأن الأوضاع الصحية الطبية والتغذوية الحرجة في العراق التي قدمتها وستقدمها إليها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، بما يتسق مع القرارات ذات الصلة؛ وحث هذه المنظمات الإنسانية على القيام بدور نشط في هذه العملية والتعاون بشكل وثيق مع اللجنة في أدائها لأعمالها؛ ورحب بإعلان الأمين العام أنه يخطط لإيفاد بعثة على وجه الاستعجال، إلى العراق برئاسة وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم بهدف تقييم الاحتياجات الإنسانية فيه.

٥٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١، استمعت اللجنة إلى تقرير يرد في الوثيقة S/22799 مقدم من المندوب التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات للعراق والكويت ومناطق الحدود بين العراق والكويت وبين العراق وإيران.

٦٠ - وبغية إبقاء الحالة الإنسانية في العراق قيد الاستعراض الدائم، وتيسير تقديم الامدادات الإنسانية الضرورية، عملت اللجنة على نحو وثيق مع مكتب منسق برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق، ومع مختلف الإدارات والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ومع الوكالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وقد لقيت الطلبات التي قدمتها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية استجابة سريعة وإيجابية حين تقدمت بها إلى اللجنة مشفوعة بالمعلومات والمبررات الضرورية. ودرجت اللجنة أيضا على منح موافقتها على إقامة مشاريع إنمائية وإنسانية طويلة الأجل، مع ترتيبات رصد وإبلاغ ملائمة. وتشمل هذه الفئة عدة مشاريع وبرامج يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية. فعلى سبيل المثال، منحت اللجنة في الجلسة ١٢١ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، موافقتها للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تنفيذ خمسة مشاريع تعاون تقني تشمل أنشطة نووية مسموحا بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتكتسي أهمية

كبيرة من الناحية الإنسانية (ثلاثة منها في المجال الزراعي واثنان في مجال الطب النووي). وكذلك حصلت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) على إذن بتنفيذ عمليات جوية لمكافحة الآفات في العراق.

٦١ - وبغية مساعدة لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة في الاضطلاع بولايتها، أشارت اللجنة، على الحكومات المعنية، كلما اقتضت الحاجة، باتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحويل عائدات مصادرة وبيع النفط العراقي أو منتجاته النفطية، إلى حساب الضمان المعلق بالأمم المتحدة، بحيث تتمكن اللجنة من استيفاء نسبة ٣٠ في المائة من مجموع الأموال المحولة على هذا النحو، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٥ (ج) '١' من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) لغرض تجهيز المطالبات الناشئة عن غزو واحتلال العراق للكويت. وعقب اعتماد ذلك القرار في عام ١٩٩٢ مباشرة، وجه الأمين العام إلى جميع الدول مذكرة طلب فيها معلومات عن أي أموال عراقية توجد داخل نطاق ولايتها، ناتجة عن بيع كميات من النفط العراقي أو منتجاته النفطية.

٦٢ - وقام بين اللجنة واللجنة الخاصة تعاون وتبادل للمعلومات في إطار الفقرة ٥ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، الذي عهد المجلس بموجبه إلى اللجنة بمسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع أو توريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) التي طلب بموجبها إلى كل من اللجنة واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية للاضطلاع بهذا الرصد. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، اعتمد مجلس الأمن بالاجماع القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المتعلق بإنشاء الآلية المقترحة. ويتوقع أن يؤدي إنشاء الآلية الفعلي خلال فترة الستين يوما التالية لاعتماد القرار، إلى زيادة وتيرة التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئتين. وستقدر اللجنة بوجه خاص لو عرضت اللجنة الخاصة عليها على نحو منتظم أي حالات انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة وما يتصل به من جزاءات.

٦٣ - وتقدر اللجنة ما لقيته من تعاون ومساعدة من مختلف ادارات الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية الأخرى لدى اضطلاعها بولايتها. وقد قدرت بوجه خاص استعداد مختلف الوكالات لأن تضطلع بمسؤوليات مخصصة من وقت لآخر بناء على طلب اللجنة، منها مثلا تفتيش رحلات جوية معينة وافقت اللجنة عليها. وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تعرب عن شكرها لمكتبي برنامج الأمم المتحدة الانمائي الميدانيين في السودان وباكستان، اللذين قدما إلى اللجنة مساعدات قيمة في تفتيش الرحلات الجوية، أحيانا مع إمهالهما فترة زمنية قصيرة جدا بعد اخطارهما بذلك. وتقدر اللجنة أيضا ما أسدته لها المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الخاصة من نصائح تنم عن حنكة بشأن بعض المسائل التقنية، وما قدمه مكتب المستشار القانوني من مشورة قانونية.

جيم - الأصول المجمدة

٦٤ - جرى إطلاع اللجنة على قضية الأصول العراقية المجمدة لبعض الوقت، لا سيما في سياق الإمدادات الانسانية للعراق. وفي أعقاب اعتماد قرارات مجلس الأمن المتتالية ذات الصلة، أصبحت هذه القضية تزداد تعقيدا. وفي جلستها ٩٣ المعقـــودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت اللجنة أن تطلب فتوى قانونية بشأن ما إذا كان يجوز، وإن جاز ففي أية أحوال، استخدام الأصول العراقية المجمدة للدفع عن بيع أو توريد الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية، وكذلك المواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي أقرتها اللجنة للعراق، في حدود قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٦٥ - وردا على ذلك الاستفسار، قدم المستشار القانوني للأمم المتحدة الآراء التالية:

"إن التزام الدول تجميد الأصول العراقية تتضمنه الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وهذا الالتزام أكدته الفقرة ٩ من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، التي ذكّر فيها المجلس الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية. والاستثناء الوحيد لهذا الحظر العام يرد في نهاية الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يخص 'المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والانسانية، والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الانسانية'.

"وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، الإبقاء على نفاذ الجزاءات الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ففي الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قرر المجلس:

'... ألا ينطبق حظر بيع وتوريد سلع أساسية ومنتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366)، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة انسانية تتوصل اليها اللجنة'.

"وبإشارة نص الفقرة ٢٠ بصفة عامة إلى القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وبذكره صراحة للمعاملات المالية، يجعل من الواضح، بموجب الشروط وضمن الحدود المبينة فيه، عدم انطباق أوجه الحظر الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فيما يتعلق بالتزام تجميد الأصول العراقية. وبالتالي فإن الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تسمح للدول بالافراج عن الأصول العراقية الموجودة ضمن ولاياتها لتمويل بيع أو توريد المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة الجزاءات، والمواد والإمدادات

اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية التي توافق عليها اللجنة للعراق. أما إمكانية الافراج عن الأصول العراقية فيما يتعلق بالإمدادات المقصودة بالتحديد للأغراض الطبية فسبق أن نصت عليها الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأكدت الفقرة ٢٠ ذلك مجددا بوضوح.

"وقد أكدت لجنة الجزاءات هذا التفسير للفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في رسائل متماثلة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من الرئيس إلى عدد من الدول التي يقال إن لديها أصولا عراقية مجمدة (S/AC.25/NOTE/73). ويذكر الرئيس في الجزء ذي الصلة من الرسائل أنه:

'... إذا قررت حكومتكم، وفقا للسياسة العامة (الوطنية والتشريعات) الخاصة بكم أو الأنظمة الوطنية، الافراج عن الأصول العراقية للأغراض المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فلن يشكل هذا الاجراء، الذي هو ليس الزاميا، أي خرق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولا يستطيع العراق أن يستخدم الأصول المفرج عنها على هذا النحو إلا لشراء الأدوية والإمدادات الصحية وتمويل شراء المواد الغذائية التي تخطر بها هذه اللجنة، أو بموافقة هذه اللجنة بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية ... ويبقى الافراج عن الأصول لأي غرض آخر محظورا'.

"وقد أنشأ مجلس الأمن بموجب قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، آلية يؤذن من خلالها للدول استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق لفترة محددة من الوقت وتحت اشراف لجنة الجزاءات. ويتعين ايداع المبالغ العائدة من بيع النفط العراقي في حساب للضمان المعلق ينشئه الأمين العام ويستخدم للأغراض التي تنص عليها الفقرتان ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وذلك، في جملة أمور، لتمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية. وتضيف الفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦، التي تتضمن بعض الشروط لتنفيذ الخطة الآنفة الذكر، بما فيها أعمال الرصد والإشراف التي تضطلع بها الأمم المتحدة بغرض ضمان توزيع الإمدادات الانسانية بالعدل داخل العراق، أن الرصد هذا سيكون متاحا 'إذا كان مرغوبا فيه فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية المقدمة من مصادر أخرى'.

"وأكدت الفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) 'جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، اذا كان مرغوبا في ذلك، وفقا للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حسابا فرعيا، واتاحتها فورا للوفاء باحتياجات العراق الانسانية على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ...'. وعبارة 'الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى' تتسم بالعمومية ويمكن أن تشمل التبرعات وكذلك الأصول العراقية المجمدة. وهكذا، فبموجب الفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) تم استكمال الامكانية التي تضمنتها الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وهي إمكانية تمويل توريد الامدادات الانسانية للعراق عن طريق الافراج عن الأصول

العراقية المجمدة مباشرة، باختيار ايداع تلك الأصول في حساب فرعي، كطريقة بديلة للافراج المباشر. وتخضع المدفوعات من الحساب الفرعي للشروط المبينة في الفرع الثالث - باء من قرار لجنة الجزاءات المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (S/23149)، أي الرصد داخل القطر وتقديم الأمين العام لبيانات نصف شهرية إلى لجنة الجزاءات، بما فيها عروض للالتزامات المقبلة المتوقعة.

"وقرر مجلس الأمن في الفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) 'ألا يفرج عن أي أصول عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١)، أو ما يفرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الانسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق'. وهذا الحكم بإشارته إلى 'أي أصول عراقية أخرى'، عدا عائدات بيع النفط ومنتجات النفط التي تخضع لنظام آخر تتضمنه الفقرات من ١ إلى ١٠ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، يقصد به شمول الأصول العراقية المجمدة من أي منشأ آخر. ويمكن أن توجه هذه الأموال لتمويل الإمدادات الإنسانية للعراق عن طريق ايداعها في حساب فرعي من حساب الضمان المعلق. وإلا فبالإمكان، عملا بالمادة ١١، الإفراج عن هذه الأموال مباشرة للأمم المتحدة بوصفها تبرعا لبرنامج التعاون الانساني المشترك بين الوكالات في العراق. والتعبير الذي صيغت به الفقرة ١١ ليس تحفظيا، وهو يعدل، مطابقة لذلك، النظام القانوني المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). لذا يحظر الإفراج عن الأصول العراقية المجمدة من قبل الدول كي يدفع مباشرة لمصدري الأدوية والمواد الغذائية أو غيرها من المواد والامدادات 'الانسانية' للعراق.

"وعملا بأحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، لا يجوز استخدام الأصول العراقية المجمدة التي تمثل عائدات بيع النفط أو المنتجات النفطية للدفع عن بيع أو توريد الأدوية والامدادات الصحية والمواد الغذائية أو المواد والامدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي أقرتها اللجنة للعراق. ويجوز استخدام الأصول العراقية المجمدة الأخرى للدفع عن بيع أو توريد الأدوية والامدادات الصحية والمواد الغذائية، وكذلك المواد والامدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي أقرتها اللجنة للعراق. إلا أنه لا يجوز استخدام هذه الأصول لهذه الأغراض إلا عن طريق تحويلها إلى الحساب الفرعي من حساب الضمان المعلق، المنشأ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١). ... وتخضع المدفوعات من الحساب الفرعي للشروط المبينة في الفرع الثالث - باء من قرار لجنة الجزاءات المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١".

٦٦ - وفي الجلسة ١٠٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، طلبت اللجنة من أمانتها أن تجري دراسة وتقدم توصيات بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بتمويل المشتريات العراقية من المواد الغذائية، والأدوية، والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية عن طريق نقل الأموال المجمدة العراقية إلى الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، المنشأ عملا بالفقرة ٣ من القرار ٧١٢ (١٩٩١). وبعد مشاورات مع الإدارات المختصة، قدمت أمانة اللجنة تقريرا غير رسمي إلى اللجنة تضمن ما يلي:

"يبين البحث الأولي للمسألة أنه حتى الآن لم تنقل أية أموال إلى الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق ولم توضع أبدا أية آلية تفصيلية فيما يتعلق بنقل الأموال إلى الحساب الفرعي واستخدامه.

"وكما تفهم أمانة اللجنة من قراءتها للأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتعين أن تستعملها اللجنة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١) والقرار ٧١٢ (١٩٩١) (المرجع S/23149)، فإن الواردات العراقية من المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو الذي توافق عليه اللجنة، علاوة على خضوعها لأحكام الفقرة ١ (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١)، لا تخضع إلا لأحكام وإجراءات الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وأن الرصد (الفقرة ١ (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١)) سيضطلع به على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (المرجع S/23006).

"وتنص الفقرة ١ (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) على ما يلي: موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥، على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحا إذا كان مرغوبا فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى".

"وحسب معلومات أمانة اللجنة، لم يمتثل العراق حتى الآن لقراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١). ولما كانت الخطة المتوخاة في الفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ما زالت سارية، فلا يمكن استعمال الحساب الفرعي لتمويل المشتريات العراقية في غياب آلية ملائمة لإدارة الأنشطة وأحكام الرصد والإشراف الواردة في الفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

"ومن رأي أمانة اللجنة، أن النقل الطوعي للأموال إلى الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق لا يمثل مشكلة في حد ذاته، ولكن استعمال هذه الأموال الموجودة في الحساب الفرعي لتمويل المشتريات العراقية في المرحلة الحالية، التي لم ينفذ فيها بعد القرار ٧٠٦ (١٩٩١) والقرار ٧١٢ (١٩٩١)، غير ممكن نظرا لأن الخطة الإجرائية الواردة في الفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي المبادئ التوجيهية ذات الصلة (المرجع S/23149) بشأن إدارة ورصد الأنشطة المتعلقة باستعمال الحساب الفرعي هي، في رأي أمانة اللجنة، سارية ومهيمنة".

٦٧ - وقد تلقت اللجنة في السنوات القليلة الماضية عديدا من الاستفسارات والطلبات الرسمية من الدول والمنظمات الدولية بشأن إمكانية الإفراج عن الأصول المجمدة العراقية وتشغيل الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق للأمم المتحدة لتمويل مشتريات العراق الإنسانية. وقدم العراق من جانبه أيضا عدة طلبات للجنة فيما يتعلق بالإفراج الجزئي عن أصوله المجمدة لأغراض مختلفة، من قبيل دفع اشتراكاته في المنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، وتمويل نشر المصحف الشريف في العراق، وتغطية تكلفة برامجه المتعلقة بالحج، وتغطية النفقات القانونية اللازمة للدعاوي المرفوعة أمام المحاكم خارج البلد، والإنفاق على البعثات الدبلوماسية للعراق في الخارج، وشراء اللوازم الإنسانية وغيرها من اللوازم من البلدان الأخرى.

٦٨ - واللجنة بالرغم من أنها ما زالت متعاطفة مع اهتمامات المتخاطبين معها، لم تستطع الموافقة على الطلبات المتعلقة بالإفراج عن الأصول المجمدة العراقية أو على المقترحات الداعية إلى تشغيل الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق.

٦٩ - ومع ذلك، فالبنسبة لمسألة تمويل أنشطة العراق المتعلقة بطبع المصحف الشريف وبرامج الحج التي يضطلع بها، كان رأي اللجنة أنها ستكون مستعدة للنظر في المسألة مرة أخرى إذا حدد العراق بلدا يحتفظ حاليا بأصوله المجمدة ويكون على استعداد للإفراج عن هذه الأصول وأن يقدم البلد الذي تحدده العراق بهذا الشأن طلبا إلى اللجنة للإفراج عن الأموال المطلوبة من الأصول المجمدة العراقية ويجري الإفراج عن طريق حساب الضمان المعلق التابع للأمم المتحدة للغرض المحدد. وبالنسبة لمسألة السماح للعراق بالاعتماد على أصولها المجمدة لدفع أنصبتها المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، كان من رأي اللجنة أن أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا تسمح للجنة بالنظر في فك تجميد الأصول العراقية لذلك الغرض وأن الطلب يتجاوز نطاق ولاية اللجنة.

دال - المسائل المتعلقة بالسفن العراقية

٧٠ - عملا بالسلطة الممنوحة من جانب المجلس بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) للدول لإيقاف جميع السفن البحرية الداخلة أو الخارجة للتحقق من بضاعتها والوجهات المرسلة إليها واحتجاز أي سفن مسجلة في العراق تدخل موانيها من السفن التي يجري استخدامها أو تكون قد استخدمت بشكل مخالف للقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تلقت اللجنة عدة رسائل توفر معلومات عن هذه الحالات وتطلب الإرشاد.

إصلاح السفن العراقية وصيانتها

٧١ - في عام ١٩٩٥، نظرت اللجنة في عدة طلبات قدمها العراق وغيره من الدول لصيانة وإصلاح السفن العراقية الراسية حاليا في الموانئ الأجنبية وذلك امتثالا للفقرة ٨ من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠). ونظرا لأن أعضاء اللجنة لم يتمكنوا من التوصل إلى توافق آراء بشأن المسألة، لم تستطيع اللجنة الموافقة على الطلبات من هذا القبيل. ومع ذلك، فقد أوضحت اللجنة أن هذه الطلبات سيعاد النظر فيها على أساس كل

حالة على حدة إذا أمكن إثبات أن الخدمة المعتزمة للسفن العراقية الغرض منها تفادي خطر بيئي أو ملاحي وليس جعل هذه السفن صالحة للتشغيل تجاريا، أو در أموال أو موارد للعراق. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، لم تبد اللجنة أي اعتراض على الإصلاح الأساسي لسفينتين عراقيتين في الموانئ الإيطالية على أساس أن الغرض الوحيد كان هو منع خطر بيئي وملاحي. وفيما يتعلق بطريقة الدفع، أكدت اللجنة أن صفقات المقايضة محظورة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأن الإفراج عن الأموال المجمدة العراقية تنظمه الفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢).

التصرف في السفن والبضائع العراقية المحتجزة

٧٢ - فيما يتعلق بالسفن العراقية التي احتجزتها دول أخرى، أبلغت اللجنة بانتظام ثابت السلطات الوطنية المعنية بأنه لا اعتراض لها على بدء هذه السلطات الاجراءات القانونية المؤدية إلى إمكانية التصرف في هذه السفن بموجب القانون الوطني، شريطة أن تدفع أية مطالبات تسوى لصالح العراق أو الأشخاص الموكلين عنه أو المتصرفين باسمه، إلى حساب مجمد وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠).

٧٣ - وفي عام ١٩٩٥، استشيرت اللجنة في مناسبتين من جانب حكومتي الكويت والامارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتصرف في السفن العراقية وحمولتها غير القانونية من النفط وهي السفن التي اعترضتها القوات البحرية المتعددة الجنسيات المنتشرة في المنطقة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦٥ (١٩٩٠) وحولتها إلى موانيهما. وأبلغت اللجنة الحكومتين باجراء تحقيقات بشأن التهريب وأذنت ببيع النفط بناء على نتائج هذه التحقيقات. واقترحت اللجنة كذلك تحويل الحصيلة المحققة من مصادرة وبيع هذا النفط العراقي المصادر، بعد السماح بخصم الرسوم والنفقات المعقولة التي تكبدتها السلطات المعنية، إلى حساب الضمان المعلق للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، مع إتاحة ٣٠ في المائة للجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وفقا للفقرة ٥ (ج) '١' من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، على النحو المشار اليه في الفقرة ١٠ من القرار نفسه. ودعيت الحكومات المعنية كذلك إلى الإعراب عن أفضلياتها بالنسبة لتخصيص رصيد الأموال المحولة بهذه الطريقة. ووجهت اللجنة رسائل إلى جميع دول الخليج، للعلم، تبين فيها الخطوط العريضة لهذا الإجراء كإرشاد عام اذا تعين عليها معالجة حالة مماثلة في المستقبل.

٧٤ - وفيما يتعلق بالبضائع العراقية غير النفطية التي اعترضتها القوات البحرية المتعددة الجنسيات، من قبيل البلح، اقترحت اللجنة التصرف فيها بطريقة تتمشى مع القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لضمان عدم حصول العراق على منفعة اقتصادية من بيع هذه البضائع. وأية حصيلة تنتج من هذا البيع والتي كانت تجمع في العادة للعراق ينبغي إيداعها في حساب مجمد، مع إمكانية التبرع لحساب الضمان المعلق للأمم المتحدة. ويمكن التصرف في أي حصيلة غير عراقية للبضائع غير النفطية وفقا للقانون المحلي، شريطة ألا تدر أية منفعة اقتصادية للعراق، ومرة أخرى، مع إمكان التبرع لحساب الضمان المعلق التابع للأمم المتحدة.

عمليات انتشال حطام السفن الغارقة

٧٥ - بعد عدة جولات من المداولات، آخرها في الجلسة ١٢١ المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٥، منحت اللجنة موافقتين لطلبين قدما على التوالي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ودولة الكويت لإزالة الحطام المتعلق ببعض السفن العراقية في الجزء الشمالي من الخليج. وأشارت اللجنة إلى تقرير، مؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، من المنظمة البحرية الدولية يوجه الأنظار إلى نحو ١٨ سفينة غارقة في الخليج الفارسي (١٥ في المياه الدولية و ٣ في المياه العراقية)، بعضها يشكل خطرا بيئيا وملاحيا وشيكا. ومنحت اللجنة الموافقة على أساس أن يكون الغرض الوحيد للعمليات المقترحة هو تفادي خطر بيئي وملاحي في المنطقة المتاخمة وأن تشارك المنظمة البحرية الدولية في تنفيذ العمليات. وفي الوقت نفسه، تحصل الدول الطالبة على موافقة وتعاون الأطراف المعنية قبل أن تبدأ عملية انتشال الحطام الفعلية.

٧٦ - وبعد الترخيص الوارد أعلاه بفترة وجيزة، تلقت اللجنة طلبا من الأردن في آذار/مارس ١٩٩٥ لإزالة حطام يتعلق بسفينتين عراقيتين (الناقلتين "جبل عمورية وجبل عين زاله")، واللتين وافقت اللجنة على انتشال حطامهما على أساس الطلبين السابقين المقدمين من المملكة المتحدة ودولة الكويت. وفي رسالة إلى اللجنة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أبرز العراق أيضا ضرورة انتشال حطام الناقلتين المذكورتين في الطلب الأردني.

٧٧ - وقد نظرت اللجنة منذ ذلك الحين عدة مرات في الطلب الأردني. وفي الجلسة ١٣٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وافقت اللجنة على الطلب الأردني بنفس الشروط التي حددتها للإذن الممنوح للطلبين اللذين قدمتهما المملكة المتحدة والكويت.

رابعا - المراقبة والإنفاذ

٧٨ - نظرا لأن المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن تقع على الدول (وعلى المنظمات الدولية والحكومية الدولية، حيثما أشير إلى ذلك بوجه خاص)، فقد قام الأمين العام، بناء على طلب اللجنة، بتوجيه مذكرات إلى جميع الدول يذكرها بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ويطلب إليها تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه القرارات. وفيما بعد، أصدر الأمين العام عددا من التقارير يدرج فيها قائمة الدول التي قدمت معلومات عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة.

٧٩ - وبمقتضى الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية التي تم اعتمادها لتيسير تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تنفيذا كاملا على الصعيد الدولي، فقد تم تشجيع الدول كذلك على "التعاون مع بعضها بعضا على الصعيد الثنائي أو ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية القائمة أو غيرها من المنظمات المناسبة أو من خلال ترتيبات حكومية دولية مناسبة أخرى في تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق فيما يتعلق بالأسلحة

وما يتصل بها. ويعتبر هـذا التعاون مفيـدا بوجـه خاص في مسائل منها التحقق من منشأ ووجهة البنود المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك في تبادل الأدلة الموثقة المتصلة بها" (S/22660، المرفق).

القوات البحرية المتعددة الجنسيات المنتشرة عملا بالقرار ٦٦٥ (١٩٩٠)

٨٠ - بموجب الفقرة ١ من القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، طلب مجلس الأمن إلى "تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)". وعلاوة على ذلك، فقد طلب المجلس، بمقتضى المادة ٤ من القرار نفسه، إلى الدول المعنية أن تقدم تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

٨١ - وهذه القوات، المشار إليها عموما بقوة الاعتراض المتعددة الجنسيات، فقد برزت إلى الوجود في عام ١٩٩١ عملا بالقرار ٦٦٥ (١٩٩٠) للحيلولة دون دخول البنود المحظورة إلى العراق والخروج منها. وتركزت هذه العملية في السنوات الأربع الأولى (١٩٩١-١٩٩٤)، في البحر الأحمر، بما في ذلك المنطقة قرب ميناء العقبة في الأردن، الذي اعتُبر أحد الموانئ الرئيسية للصادرات والواردات العراقية. وفي عام ١٩٩٤، تحولت العملية إلى الخليج الفارسي.

٨٢ - واشتركت حتى الآن قوات بحرية من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، في عمليات قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كانت القوة تتألف من مراكب وأطقم من إيطاليا وبلجيكا وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتولت القوة إيقاف السفن التي كانت تعتبر أنشطتها مخالفة لأحكام نظام الجزاءات أو مصادرتها أو تحويل وجهتها. وقامت القوة منذ بدء عملياتها، بإجراء أكثر من ٠٠٠ ٢٢ تحقيقا أسفرت عن نحو ٠٠٠ ١٠ عملية صعود على متن السفن وأكثر من ٥٥٠ عملية تحويل لوجهتها. وفي عام ١٩٩٥، تم إبلاغ اللجنة بأن القوة قامت بتحويل وجهة تسعة مراكب و ١٣ دهوا كانت تحمل بضائع من العراق انتهاكا للجزاءات إلى الموانئ المجاورة لمتابعة التحقيق.

٨٣ - وفي المراحل المبكرة من عملية القوة، اتصل باللجنة عدد من الدول ووكالات الشحن البحري التي أعربت عن قلقها إزاء حالات التأخير وما ينشأ عنها من نفقات إضافية. وعندما نظرت اللجنة في هذه المسألة، تمخضت المناقشات عن توافق في الآراء يتمثل في أن مسألة تفتيش السفن بوجه عام لا تدخل ضمن ولاية لجنة الجزاءات وأنه ينبغي تسوية المشاكل الناجمة عنها على الصعيد الثنائي.

٨٤ - وفيما يتعلق بقيام القوة باعتراض السفن قرب ميناء العقبة الأردني، قامت الأطراف المعنية مباشرة بإبرام اتفاق ثنائي جديد في عام ١٩٩٤. وتم، بموافقة اللجنة، الاستعاضة عن قيام القوة بتفتيش السفن في عرض البحر بآلية للتحقق على الشاطئ يديرها سجل اللويد. وبعد أن أصبحت الآلية الجديدة جاهزة للعمل بصورة كاملة، قام وفد الولايات المتحدة، في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بإبلاغ اللجنة بأن القوة التي تم نشرها في البحر الأحمر قد نُقلت إلى منطقة الخليج الفارسي وأنها غادرت بالتالي المنطقة.

٨٥ - ولتمكين اللجنة من أخذ صورة كاملة عن نطاق الأنشطة التي تضطلع بها قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات، أدلى منسق القوة نائب الأميرال جون سكوت رد ببيان في الجلسة ١٣٢ للجنة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وقدم معلومات منفصلة عن الأنشطة التي اضطلعت بها القوة. وقبل ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دعي رئيس أمانة لجنة الجزاءات إلى الاشتراك في الاجتماع السنوي لمكتب التنسيق البحري لمؤتمر السلامة البحرية في الشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا الذي حضره أكثر من ١٠٠ مدير للشركات الإقليمية للشحن البحري والنفط، وتقديم المعلومات التي تمس إليها الحاجة عن إجراءات اللجنة التي تتصل بشحنات الإمدادات الإنسانية. ولزيادة تشجيع الحوار الذي أنشئ مؤخرا، تم الاتفاق على إقامة قناة مباشرة للاتصال بين قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات وأمانة اللجنة، مما يمكّن من التحقق الفوري من الأذونات التي تصدرها اللجنة، فضلا عن إبقاء اللجنة بصورة منتظمة على علم بحالات تحويل وجهة المراكب.

سجل اللويد

٨٦ - كبديل عن عملية تفتيش السفن التي تضطلع بها قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات بالقرب من ميناء العقبة، قام الأردن بإبلاغ اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ أن الحكومة تناقش مع سجل اللويد إمكانية إبرام اتفاق من شأنه كفالة مواصلة التنفيذ الصارم لنظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٨٧ - وبموجب أحكام الاتفاق المقترح، يقوم سجل اللويد بإدارة نظام للرصد والمراقبة الدقيقين للشحنات في ميناء العقبة بطريقة تكفل التطبيق المناسب للمبادئ التوجيهية لقوة الاعتراض المتعددة الجنسيات. وبموجب الترتيبات الجديدة، يتولى سجل اللويد تقديم التقارير عن تنفيذ المخطط، عن طريق السلطات الأردنية المختصة إلى اللجنة بوتيرة منتظمة. ونظرا لضرورة كفالة الحياد التام في تنفيذ هذه الترتيبات المتصلة بتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فقد طلبت حكومة الأردن إلى مكتب المراقب المالي للأمم المتحدة إنشاء حساب استئماني تسدد فيه الأردن الدفعات ويُدفع منه إلى سجل اللويد. وكجزء من هذه الترتيبات، طلب الأردن موافقة اللجنة على إنشاء رابطة اتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وعملية سجل اللويد في العقبة لتمكين سجل اللويد من تأكيد تفاصيل رسائل الموافقة التي تصدرها اللجنة.

٨٨ - وقد رحبت اللجنة بإنشاء النظام المقترح لفحص البضائع والتحقق منها على الشاطئ في ميناء العقبة الذي يدار وفقا للمبادئ التوجيهية لقوة الاعتراض المتعددة الجنسيات. وكان من رأي اللجنة أن من

المناسب أن تتعاون الأمانة العامة للأمم المتحدة مع حكومة الأردن في تنفيذ الترتيبات المقترحة. ولتيسير العملية، قام رئيس اللجنة بإبلاغ ما تقدم إلى الأمين العام بغية اتخاذ الخطوات اللازمة.

٨٩ - وبدأت عملية سجل اللويد في العقبة بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وتقيم اللجنة منذ ذلك الحين علاقة عمل وثيقة معها. وما فتئت تقارير العملية تقدم، كما هو مطلوب، إلى اللجنة بوتيرة منتظمة ودعي ممثلو سجل اللويد في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لإحاطة اللجنة بالأنشطة التي يضطلعون بها.

آلية الواردات - الصادرات

٩٠ - بمقتضى الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، قدمت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ مشروع آلية للصادرات والواردات لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل إلى العراق من الأصناف ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن أن تساعد العراق على إنتاج أو حيازة الأسلحة الممنوعة لكي تنظر فيها اللجنة.

٩١ - وترمي هذه الآلية إلى إكمال النظام الجاري للرصد والتحقق المتعلق بقدرات العراق المحلية ذات الاستعمال المزدوج برصد واردات العراق. وترمي إلى ضمان القيام في الوقت المناسب بالإخطار عن تصدير أية مواد محددة في الخطط إلى العراق من جانب كل من حكومات الموردين والعراق وإمكانية تفتيش هذه المواد في موقع الاستخدام النهائي. وتتيح هذه الإخطارات تحديد جهة التوريد، وتعطي وصفا للمادة أو المواد (بما في ذلك التكنولوجيا)، واسم المستخدم النهائي أو المرسل إليه، والتاريخ المتوقع للإرسال، وطريقة النقل وميناء الدخول إلى العراق. ولا تعتبر هذه الآلية بمثابة نظام للترخيص الدولي، ولكنها من أجل قيام الدول في الوقت المناسب بتقديم المعلومات عن الشركات التي يقع فيها مقرها والتي تفكر في بيع أو إمداد العراق بالمواد التي تشملها الخطط.

٩٢ - وظلت مناقشة الآلية المقترحة من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة لمدة تزيد عن عام قبل أن تتمكن اللجنة من الموافقة عليها في جلستها ١٢٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأحالت اللجنة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الآلية المقترحة (S/1995/1017) إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيها. وبمقتضى أحكام قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، يعتبر اعتماد هذه الآلية شرطا أساسيا لأي تخفيف للجزاءات التي اعتمدها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو رفعها. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) بشأن إنشاء الآلية.

خامسا - الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها

٩٣ - لكفالة التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات، تتوقع اللجنة أن تتلقى من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من ترتيبات الرصد والإنفاذ التي أذن لها مجلس الأمن واللجنة (ومنها

اللجنة الخاصة وقوة الاعتراض المتعددة الجنسيات وسجل اللويدز)، معلومات تتعلق بأية انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لنظام الجزاءات. كما تقوم اللجنة، بغية مساعدة الحكومات في سعيها إلى إنفاذ الجزاءات، بإبلاغ الحكومات المعنية بأية معلومات تحال إليها من مختلف المصادر ذات العلاقة بانتهاكات الجزاءات الإلزامية مع طلب بإجراء تحقيقات وافية بغرض إثبات المعلومات الواردة أو نفيها. وتُحال نتائج هذه التحقيقات إلى اللجنة لتنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها، حسب الاقتضاء.

٩٤ - وقد تلقت أمانة اللجنة خلال السنوات القليلة الماضية عددا كبيرا من الطلبات من الدول، ولا سيما من الأردن، بغرض التحقق من أصالة بعض رسائل الترخيص الصادرة عن اللجنة. وفي حين أن معظم الوثائق من هذا القبيل التي تم تدقيقها كانت نسخا صحيحة من رسائل الترخيص التي أصدرتها اللجنة، تبين أن عددا قليلا منها كان مزيفا. والأسلوب الشائع الذي استخدمه مرتكبو هذا العمل هو استعمال رسائل موافقة حقيقية صادرة عن اللجنة بوصفها نماذج واختلاق رسائل موافقة جديدة، أو مجرد إعادة الطباعة وتغيير التاريخ والأوصاف و/أو كمية المواد التي مُنحت الموافقة من أجلها على أساس طلب مشروع.

٩٥ - وقد ساور اللجنة قلق عميق بشأن هذه الأنشطة غير المشروعة وقررت في عام ١٩٩٣ أن تعمل بالتدابير التالية لمكافحة حالات التزييف هذه: تحمل جميع رسائل الموافقة أرقام الإسناد وتاريخ الصلاحية؛ كما ستحمل قائمة مفصلة بالمواد مع أكبر قدر ممكن من التفاصيل؛ وسيطلب إلى الحكومات المعنية أن تحقق بالانتهاكات حال اكتشافها وأن تبلغ اللجنة عن النتائج التي تتوصل إليها والتدابير التي تتخذها بشأنها؛ وستبقى الأمانة العامة على اتصال وثيق بالدول المعنية وتتحقق من أصالة وثائق اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتنظر أمانة اللجنة حاليا في السبل الممكنة لإدخال مزيد من التحسينات في معالجة التراخيص الخاصة بالإمدادات الإنسانية بغية التخفيف إلى الحد الأدنى من خطر حدوث التزوير والتزييف لهذه الوثائق.

٩٦ - وخلال عام ١٩٩٥ وأوائل عام ١٩٩٦، نظرت أمانة اللجنة في عشرات من الوثائق للتحقق من أصالتها على النحو الذي طلبته الدول، ولم تجد سوى بضع وثائق شاذة. وفي هذه الحالات اتصلت اللجنة وأمانتها بالحكومات المعنية من أجل إجراء تحقيقات.

٩٧ - وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن الرسائل الرسمية الواردة من الدول بشأن انتهاكات نظام الجزاءات كانت قليلة في السنوات الماضية. ففي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تلقت اللجنة رسالة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تزعم أنه تجري أنشطة لتهريب النفط عبر الخليج الفارسي بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق بما يتعارض مع نظام الجزاءات الذي وضعه قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠). وقد أحالت اللجنة رسالة الولايات المتحدة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية طالبة معلومات وتعليقات. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أنكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية مزاعم اشتراك جمهورية إيران الإسلامية في تهريب النفط العراقي عبر الخليج الفارسي. وأبلغت حكومة إيران اللجنة أن سلطات إنفاذ القانون الإيرانية اتخذت خطوات للحيلولة دون انتهاك نظام الجزاءات وسوف

تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد. وأحاطت اللجنة علما بهذه الرسالة في جلستها ١٢١ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٩٨ - وفي نهاية عام ١٩٩٥، نظرت اللجنة في تقرير صحفي يبين أن الأردن قد اعترض إرسالية من قطع غيار للقذائف موجهة للعراق انتهاكا للجزاءات. وبناء على طلب اللجنة، وجّه الأردن رسالة إلى اللجنة بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تقدم مزيدا من المعلومات عن واقعة مصادرة الأسلحة التي حدثت في مطار عمان. وأحاطت اللجنة، في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، علما بالإجراء الذي اتخذته حكومة الأردن فيما يتصل بواقعة مصادرة الأسلحة وأعربت عن تقديرها.

٩٩ - وللحيلولة دون وقوع انتهاكات للجزاءات المفروضة على الأسلحة وما يتصل بها، تأمل اللجنة في أن تعمل بتعاون وثيق مع اللجنة الخاصة. وتتوقع اللجنة أن تستشار وتتلقى مشورة الخبراء فيما يتصل بالمواد والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج وكذلك فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة.

١٠٠ - كما أبلغت قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات، عن طريق بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، عن عدد من حالات تحويل وجهة/مصادرة مراكب تحمل النفط العراقي أو غير ذلك من السلع من العراق انتهاكا لنظام الجزاءات. وأوصت اللجنة الدول المعنية بأن تحقق في هذه الانتهاكات وأن تتصرف بالحمولة وفقا لإجراءات القانون المحلي. أما عائدات هذه المبيعات فيتعين تحويلها إلى حساب مجمد أو إلى حساب الضمان المعلق وفقا لأحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢).

سادسا - الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق

١٠١ - بالنظر إلى التدابير الإلزامية المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تلقى مجلس الأمن، في سياق المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، رسائل من ٢١ دولة هي: الأردن (S/21620) وأوروغواي (S/21775) وباكستان (S/21776) وبلغاريا (S/21576) وبنغلاديش (S/21856) وبولندا (S/21808) وتشيكوسلوفاكيا السابقة (S/21750) وتونس (S/21649) والجمهورية العربية السورية (S/22193) وجيبوتي (S/22209) ورومانيا (S/21643) وسري لانكا (S/21710) والسودان (S/21930) وسيشيل (S/21891) والفلبين (S/21712) وفييت نام (S/21821) ولبنان (S/21686) وموريتانيا (S/21818) والهند (S/21711) واليمن (S/21748) ويوغوسلافيا السابقة (S/21618).

١٠٢ - وكانت هذه أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يتوجه فيها مثل هذا العدد الكبير من الدول إلى مجلس الأمن استنادا إلى المادة ٥٠. وفي حين أكدت تلك الدول التزامها التام بقرارات المجلس ذات الصلة، أشارت إلى ما تتكبده من خسائر وتكاليف اقتصادية ومالية وتجارية جسيمة نتيجة لتنفيذ الجزاءات. وقدرت هذه الدول مجموع خسائرها بما يزيد على ٣٠ بليون من دولارات الولايات المتحدة.

١٠٣ - وبموجب القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عهد مجلس الأمن إلى لجنته بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

١٠٤ - ومن بين الطلبات الأولى التي نظرت فيها اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة، طلب الأردن. ولدى النظر في هذا الطلب، وافقت اللجنة على تقديم تقرير خاص إلى مجلس الأمن (S/21786) مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ووافق مجلس الأمن على التقرير الخاص وطلب إلى الأمين العام بمقتضى رسالة من رئيسه (S/21826)، مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أن يشرع في تنفيذ التوصيات والإجراءات الواردة في ذلك التقرير.

١٠٥ - وقد أنشأت اللجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، فريقا عاملا مفتوح باب العضوية لدراسة طلبات المساعدة وإسداء المشورة إلى اللجنة بشأن الإجراء الملائم. وعليه، نظر الفريق العامل، في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١، في ٢٠ حالة منفردة أحيلت إليه وقدم توصيات إلى اللجنة. وترد تلك التوصيات، مشفوعة بالمواد التوضيحية الإضافية التي وفرتها الدول المقدمة للطلبات، في الرسائل المؤرخة ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩١، على التوالي، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة (S/22021 و Add.1 و 2).

١٠٦ - وفي إطار كل توصية، سلمت اللجنة بالحاجة الملحّة لمساعدة البلد المتضرر على التصدي لمشاكله الاقتصادية الخاصة؛ وناشدت جميع الدول أن تقدم مساعدات فورية تقنية ومالية ومادية إلى البلد المعني، لتخفيف الأثر الضار الذي لحق باقتصاده نتيجة لتطبيق الجزاءات ضد العراق؛ ودعت الهيئات المختصة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، إلى استعراض برامج مساعداتها إلى البلد المعني، بهدف تخفيف تلك المصاعب.

١٠٧ - وقد أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بالتوصيات السالفة الذكر الصادرة عن اللجنة (S/22033 و S/22398) وطلب إليه تنفيذ الإجراءات الواردة في التوصيات. وعليه، وجه الأمين العام، في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، رسائل إلى جميع الدول وإلى هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، يؤيد فيها بقوة توصيات اللجنة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة. وعلى وجه الخصوص، طلب الأمين العام من الدول والمنظمات المعنية أن تقدم إليه، بانتظام، معلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول المتضررة.

١٠٨ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22382)، قدم ممثلو الدول العشرين والأردن مذكرة جماعية إلى رئيس مجلس الأمن ذكروا فيها، في جملة أمور أن: "المشاكل التي تواجهها هذه البلدان مستمرة، بل ومتفاقمة من نواح معينة، في حين أن النداءات التي وجهت عملا بتوصيات لجنة مجلس الأمن إلى جميع الجهات المعنية من الأمين العام، لم تحقق استجابات متناسبة مع الاحتياجات الماسة للبلدان المتأثرة".

١٠٩ - ولدى النظر في المذكرة الجماعية، أصدر المجلس في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ نداء آخر إلى الدول والمؤسسات المالية الدولية وهيئات الأمم المتحدة كي تستجيب على نحو عاجل لتوصيات اللجنة بصدد تقديم المساعدة إلى البلدان التي وجدت نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة وتتذرع بالمادة ٥٠.

١١٠ - واتخذت اللجنة تدبيرا آخر، إذ نظرت في جلستها ٤١ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، في رسالة من الأردن تم فيها إبلاغ اللجنة أن الأردن قد استأنف استيراد النفط ومشتقات النفط من العراق بكميات محدودة ضرورية للغاية بالنسبة لاحتياجات الأردن الداخلية وأن هذه المستوردات تُمول عن طريق السحب من الديون العراقية المستحقة للأردن. وبعد مشاورات موسعة أجراها الرئيس مع أعضاء اللجنة، أخذ خلالها في الحسبان وضع الأردن الفريد فيما يتعلق بالعراق، قررت اللجنة أن تحيط علما باستئناف الأردن لاستيراد النفط من العراق، انتظارا للتوصل لأية ترتيبات يمكن اتخاذها كي يحصل الأردن على إمدادات النفط من مصادر أخرى، وعلما بأن صادرات النفط العراقي هذه تخضع لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١).

سابعا - ملاحظات وتوصيات

١١١ - تُعلّق اللجنة أهمية خاصة على التعاون والتفاعل الوثيقين مع الدول الأعضاء وترحب بزيادة وتيرة تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية بشأن جميع جوانب نظام الجزاءات بغية زيادة تحسين فعالية تنفيذه.

١١٢ - ولما كانت مسؤولية إنفاذ نظام الجزاءات تقع على كاهل الدول، فإن دور اللجنة يتمثل بالدرجة الأولى في تزويد السلطات الوطنية بجميع المساعدات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بتلك المهمة على أفضل وجه. وتعرب اللجنة عن تقديرها لقوة الاعتراض المتعددة الجنسيات ولسجل لويد لرصدهما الدقيق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتدعو جميع الدول إلى التعاون معهما من أجل تسهيل عملهما. وينبغي بذل جهود لتحسين التعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وأمانتها وقوة الاعتراض المتعددة الجنسيات.

١١٣ - والتنفيذ الفعال للتدابير الإلزامية سيزيد من احتمالات تسارع امتثال الدولة المستهدفة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويفضي بالتالي إلى إنهاء نظام الجزاءات في أقرب فرصة ممكنة.

١١٤ - وتأمل اللجنة أن يساهم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) في تحسين الحالة الغذائية والصحية الخطيرة لسكان العراق.

الحواشي

(١) تنص المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

(٢) انظر أيضا الفقرات ٩٠ - ٩٢.

(٣) انظر النشرة الصحفية IK/190-SC/6171؛ المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

(٤) انظر النشرة الصحفية IK/194-SC/6190 المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

المرفق الأول

مبادئ توجيهية لتصريف أعمال اللجنة

اعتمدت مؤقتا في الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠

١ - ولاية اللجنة معرفة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٢ - ستعقد اللجنة اجتماعاتها في جلسات خاصة ولكنها ستجعل الجلسات مفتوحة للجمهور، حسب الضرورة وعندما يقتضي تعزيز فعالية اللجنة ذلك.

٣ - القاعدة التي ستتبعها اللجنة بالنسبة للتوصل إلى قرارات هي قاعدة توافق الآراء.

٤ - إذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بالنسبة لمسألة معينة، سيقوم الرئيس بإجراء مشاورات، حسبما يراه ملائما، من أجل حل المسألة وكفالة استمرار قيام اللجنة بعملها بشكل فعال.

٥ - قد تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، دعوة دول غير أعضاء في مجلس الأمن، وكذلك منظمات وأفراد، للتحدث أمامها ومساعدتها في غرض معين إذا كان هذا ضروريا ومفيدا لتقدم أعمال اللجنة.

٦ - يعتزم الرئيس، بالتشاور مع جميع أعضاء اللجنة، عقد مؤتمرات واجتماعات صحفية، إذا دعت الحاجة، من أجل التعريف بأعمال اللجنة.

٧ - يتوقع الرئيس أن يتلقى معلومات من جميع الدول، وكذلك من مصادر أخرى، من بينها المنظمات غير الحكومية والأفراد القادرين على تقديم هذه المعلومات، وكذلك النشرات ذات الصلة والتقارير الصحفية.

٨ - قد تطلب اللجنة، تسهيلا لأعمالها، إعداد محاضر حرفية في الحالات التي تستحق، في نظرها، إصدار هذه المحاضر، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة لجلساتها.

٩ - يعتمد نجاح أعمال اللجنة على تعاون جميع الدول.

١٠ - وستقدم اللجنة تقارير إلى المجلس، بناء على طلبه وكلما اعتبر ذلك ضروريا.

المرفق الثاني

تكوين المكتب

١٩٩٠	الرئيس:	السيدة مارغاتا راسي (فنلندا)
	نائبا الرئيس:	من كندا وكولومبيا
١٩٩١	الرئيس:	السيد بيتر هوهنفلنر (النمسا)
	نائبا الرئيس:	من اكوادور ورومانيا
١٩٩٢	الرئيس:	السيد بيتر هوهنفلنر (النمسا)
	نائبا الرئيس:	من هنغاريا وفنزويلا
١٩٩٣	الرئيسان:	السيد تيرنس اوبريان (نيوزيلندا) (من كانون الثاني/يناير إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣) السيد كولن كيتنغ (نيوزيلندا) (من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣)
	نائبا الرئيس:	من هنغاريا وفنزويلا
١٩٩٤	الرئيس:	السيد كولن كيتنغ (نيوزيلندا)
	نائبا الرئيس:	من الأرجنتين والجمهورية التشيكية
١٩٩٥	الرئيسان:	السيد ديتليف غراف زو رانتزاو (ألمانيا) (من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥) السيد تونو ايتل (المانيا) (من تموز/يوليه ١٩٩٥)
	نائبا الرئيس:	من بوتسوانا والجمهورية التشيكية
١٩٩٦	الرئيس:	السيد تونو ايتيل (المانيا)
	نائبا الرئيس:	من بوتسوانا وبولندا

المرفق الثالث

الجلسات المعقودة في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى آذار/مارس ١٩٩٦

الجلسة ١١٩	الأربعاء	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الجلسة ١٢٠	الثلاثاء	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الجلسة ١٢١	الأربعاء	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
الجلسة ١٢٢	الاثنين	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
الجلسة ١٢٣	الاثنين	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥
الجلسة ١٢٤	الأربعاء	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الجلسة ١٢٥	الاثنين	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
الجلسة ١٢٦	الخميس	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
الجلسة ١٢٧	الخميس	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
الجلسة ١٢٨	الاثنين	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الجلسة ١٢٩	الأربعاء	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الجلسة ١٣٠	الأربعاء	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الجلسة ١٣١	الخميس	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الجلسة ١٣٢	الخميس	٢ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجلسة ١٣٣	الأربعاء	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجلسة ١٣٤	الجمعة	١ آذار/مارس ١٩٩٦

- - - - -